@ 86 @ وقيل بدله صوم بالتعديل تقوم الشاة ويعرف قدر ما تساوي قيمتها من الأمداد فيصوم عن كل يوم مدا وليس على شىء من هذه الأقوال دليل واضح وأقربها قياسه على التمتع وا تعالى أعلم . .

الفرع الثالث : هل يلزم المحصر إذا أراد التحلل حلق أو تقصير أو لا يلزمه شىء من ذلك ؟ .

اختلف العلماء في هذا فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه ا ومحمد إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي واحتج أهل هذا القول بأن ا قال : { فما استيسر من الهدى } ولم يذكر الحلق ولو كان لازما لبينه واحتج أبو حنيفة ومحمد لعدم لزوم الحلق بأن الحلق لم يعرف كونه نسكا إلا بعد أداء الأفعال وقبله جناية فلا يؤمر به ولهذا العبد والمرأة إذا منعهما السيد والزوج لا يؤمران بالحلق إجماعا . .

وعن الشافعي في حلق المحصر روايتان مبنيتان على الخلاف في الحلق هل هو نسك أو إطلاق من محظور ؟ وذهب جماعة من أهل العلم منهم مالك وأصحابه : إلى أن المحصر عليه أن يحلق . .

قال مقيدة عفا ا عنه : الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل : هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من لزوم الحلق لقوله تعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله } . .

ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه صلى ا عليه وسلم أنه حلق لما صده المشركون عام الحديبية وهو محرم وأمر أصحابه أن يحلقوا وقال : اللهم ارحم المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول ا ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول ا ؟ قال : والمقصرين . .

فهذه أدلة واضحة على عدم سقوط الحلق عن المحصر وقياس من قال بعدم اللزوم الحلق على غيره من أفعال النسك التي صد عنها ظاهر السقوط لأن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة مثلا كل ذلك منع منه المحصر وصد عنه فسقط عنه ؛ لأنه حيل بينه وبينه ومنع منه . .

وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله ؛ فلا وجه لسقوطه ولا